ويجوز على هذا الوجه جعل ال من باب آمين او الذكرين وقصر لان
اصحاب القصر عن الازرق كابن بليمة وطاهر بن غلبون ويحتمل من
الشاطبية وليس فيه تصادم المذهبين الوجه الخامس مد ال مع توسيط
لان على تقدير جواز البدل في ال وجعلها من باب الذكرين او لزوم
البدل من باب آمين وعدم الاعتداد بالعارض في الان وعلى تقدير
لزوم البدل او جوازه مع عدم الاعتداد بالعارض في ال فهي على هذا
الوجه من باب امن او امين او الذكرين وهو في التبصرة لمكي وفي طيبة
ويحتمل لصاحب التجريد وقد نظم ابن الجوزي هذه الاوجه الستة التي
لا يجوز غيرها على مذهب من ابدال فقال للازرق في ألان ستة اوجه
على وجه ابدال لدى وصلها جرى ۞ فمد وثلث ثانيا ثم وسطا
به وبقصر ثم بالقصر مع قصر ۞ واذا سهلت الالف الثانية فيجري
فيها ثلاثة اوجه القصر قال في النشر وهو غريب من طريق الازرق
لان ابا الحسن طاهر بن غلبون وابن بليمة اللذين رويا عنه القصر
في باب امن مذهبها في همزة الوصل الابدال لا التسهيل لكن ظاهر
من كلام الشاطبي يخرج من اختياره ويحتمل ايضا احتمالا قويا كلام
العنوان اه اقول كونه غريبا مبني على عدم الاعتداد بالعارض في
الان واما اذا اعتددنا بالعارض فيها فليس بغريب اذ يحتمله
العنوان كما قال ابي على توجيه الاعتداد بالعارض في نحو آمن
ويحتمل جامع الداني ايضا لانه استثنى فيه لان توسيط البدل
وله في همزة الوصل الابدال والتسهيل الثاني التوسط وهو طريق
ابي الفتح فارس وهو في التيسير وظاهر كلام الشاطبي الثالث المد

وهو

بيان ابا الحسن

الاول

لان مذهب صاحب العنوان جواز الاعتداد

وهو ظاهر كلام الشاطبي ايضا ونظم العلامة ابن اسد هذه الاوجه
الثلاثة فقال تتمة لكلام ابن الجزري ۞
وفي وجه تسهيل ثلاثة اوجه ۞ بيان فقط مع قصر اوله فادر هذا
كله اذا وصلت الان بما بعدها واما اذا وقفت عليها للازرق فان
الاوجه الثلاثة الممتنع مع البدل تجوز حالة الوقف فيجوز حينئذ
تسعة اوجه مع البدل وثلاثة مع التسهيل فالمجموع اثنا عشر وجها
ونظم ايضا العلامة اسد تسعة منها فقال ۞
وان رمت وقفا جاز تسعة اوجه ۞ ثلاث بيان للوقوف بلا عذر
بقصر ومد حال ابدال اول ۞ وقصر لتسهيل فخذه على خبر
وقلت مكملا للباقي الاتي هو في حالة التوسط ۞
ومع بدل ايت بتوسيط اول ۞ ثلاثة لان الكل ثنتان مع عشر
واما اذا وقف على نحو يستهزؤن من قوله تعالى بايات الله يستهزءون
او من قوله تعالى وكانوا بها يستهزءون ففيه ستة اوجه قصر ايات
مع ثلاثة في يستهزءون وتوسيط ايات مع التوسط والمد في يستهزءون
ومدهما معا عملا باقوى السببين لان كليهما من باب البدل واختص
يستهزءون بالسكون العارض فمن راعى فيه السكون العارض مد
زيادة على مذهبه في الوصل ومن لم يراعي الزم مذهبه في الوصل
وقد اشار لذلك ميمون الفارسي رحمه الله تعالى بقوله ۞
وان يقع سكون وقف بعد ما ۞ فيه همز عليه قد سما
فحكم التفصيل ذو الاشباع ۞ في الوصل وقفه به يراعي
ومن يرى التوسيط في الوصل يقف ۞ به وبالاشباع والخلف عرف

Copyright © King Saud University